التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه **الشرح** أما أبو جمرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم وأما الإسناد فإن الذين ذكرتهما فهما بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما إلا آدم شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الظروف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرها في الكوفيين **وقوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد منا بيان فايدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو أنه إنما تبع في الرواية خاله وخالد مشاركون فأراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول خالد بن الحارث لأنه تصير كاذبا على المروي عنه فإنه لم يقل إلا خالد فعدل إلى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفايدة بالتمييز والسلامة من الكذب **وقوله** عبيد الله بن أبي بكر هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله** وأكبر ظني هو بالتاء المثناة وأبو الغيث اسمه سالم **وقوله** في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب إلى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر ابن وايل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الشعلبي المفسر أبو اسحاق وغيره أصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات

فكسر

فتكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم أما معاني الأحاديث وفقهها فقد منا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين وبروي الى سبعمائة أقرب وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع فالمراد به من الكبائر تسع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وأما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الأصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واحتج القايلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوايف الى انقسام المعاصي الى صغاير وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلايل من الكتاب والسنة واستدلال

Copyright King Saud University